

23 مارس 2016

الرباط في :

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

عدد: 1008/ش.س. 2016/أب

الى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول الدورية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية في شأن منع أداء واجبات شهادة التأمين على دفعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين نلتبس منكم رفع السؤال الشفوي التالي إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم.

السيد الوزير المحترم،

على إثر الدورية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية والقاضية بإلزام المكتب بأداء قسط التأمين كليا عند استلامه شهادة التأمين على السيارة والمنع من أداء واجبات شهادة التأمين على دفعات .

حيث أصبح بموجب هذه الدورية التي ستدخل حيز التطبيق ابتداء من أبريل المقبل ، أصحاب السيارات والمركبات ملزمين بأداء واجبات التأمين دفعة واحدة عند الاكتتاب ولا يمكن تقسيمها على أخطر ، وهو ما يشكل عبئا ماليا إضافيا على كاهل المواطنين ممن لا قدرة لديهم على دفع مبلغ التأمين دفعة واحدة ، وإضرارا صريحا بمصالح المهنيين الذين كانوا يتعاملون مع وسطاء ووكلاء التأمين بالأداء بالتقسيط من خلال دفعات طيلة السنة، ما كان يخفف عنهم تكاليف التأمين، خاصة بالنسبة إلى المهنيين الذين يؤدون مبالغ مرتفعة لشركات التأمين على غرار أصحاب سيارة الأجرة.

وقد أثار هذا القرار احتجاجات واسعة في صفوف وسطاء التأمين، الذين كانوا يطالبون بتمديد الفترة الانتقالية إلى حين إيجاد مخرج للمتأخرات التي ما تزال في ذمة الوسطاء، التي لم يتمكنوا بعد من تحصيلها.

من أجل ذلك نسألكم حول أسباب صدور هذه الدورية، وهل تتوفرون على عروض بديلة تضمن التسهيلات في

الأداء .

الوزارة المغربية
وتمتصلا بقبول الفاعل التقدير والاحترام.
مع البرلمان والمجتمع المدني

مكتب الضبط

30 مارس 2016

تاريخ الوصول:
رقم التسجيل:

الإمضاء



مجلس المستشارين

الواردات

24 مارس 2016

مسجل تحت رقم: 1008